سلطة الضبط الإداري للوزير الأول في ظل جائحة كورونا

Administrative Control Authority of the Prime Minister during the COVID-19 pandemic.

العلمي محمد علي إسلام(*)
جامعة الجزائر 1، الجزائر
aliislamlallmi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/31 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/13

****

ملخص:

تتمحور الدراسة حول تبيان الدور المنوط بالوزير الأول في ممارسته لسلطة الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا والدور الذي يقوم به.

إن النصوص الدستورية لم تمنح صراحة للوزير الأول سلطات في مجال الضبط الإداري. لكن تم التنويه عنها في الوظيفة التنظيمية التنفيذية التي يمارسها بموجب نص المادة 3/112 من تعديل دستور 2020، باعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين. و يعتبر الوزير الأول من بين سلطات الضبط الإداري العام بموجب ما يتخذه من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، بشرط أن تكون تلك المراسيم التنفيذية منسجمة مع القوانين المتعلقة بالحريات وتطبيقاتها، كما أن السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست منفصلة عنها فضلا عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

فيمكن للوزير الأول إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية تتعلق بجانب معين من جوانب النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العمومية) و يشمل تطبيقها كامل التراب الوطني خاصة في فترة انتشار جائحة كورونا و تداعيات الصحة العامة للمواطنين بالمقابل احترام الحقوق و الحريات العامة لما يتمتع به من إمتيازات السلطة العامة في اتخاذه لمجموعة من التدابير الوقائية و الإجرائية.

الكلمات المفتاحية :الضبط الإداري؛ الوزير الأول؛ فيروس كورونا؛ تدابير الوقاية؛ النظام العام.

*العلمي محمد علي إسلام

Abstract:

The study focuses on clarifying the role of the Prime Minister in exercising administrative control authority during the COVID-19 pandemic and the role he plays.

The constitutional texts do not explicitly grant the Prime Minister powers in the field of administrative control. However, they were mentioned in the executive organizational function exercised under Article 112/3 of the 2020 constitutional amendment, considering him responsible for law enforcement.The Prime Minister is among the general administrative control authorities through the executive decrees that regulate and determine the exercise of public freedoms in various areas, provided that these executive decrees are consistent with the laws related to freedoms and their applications. The regulatory authority granted to the Prime Minister is linked to the legislative authority and is not separate from it, in addition to the regulatory authority of the President.

The Prime Minister can issue a series of decisions in the form of executive decrees related to specific aspects of the public order (public security, public tranquility, public health), applicable nationwide, especially during the spread of the COVID-19 pandemic and the public health implications for citizens, while respecting public rights and freedoms and the privileges of public authority in taking a range of preventive and precautionary measures.

key words:Prime Minister; Coronavirus; Prevention measures; Public health.

مقدّمة:

اجتاح العالم جائحة عالمية مرتبطة بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة سمي (سارس-كوفيد19)أين تفشى المرض في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر 2019. أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي الوباء يشكل حالة طوارئ صحية تبعث إلى القلق الدولي و أكدت على تحوله إلى "جائحة" يوم 11 مارس 2020 و أن الفيروس ينتقل بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفـراد.

سعت الدول إلى فرض إجراءات تقييدية حازمة وصارمة منذ انتشار وباء فيروس كورونا بسبب عدم تواجد علاج أو لقاح مما أدى إلى حظر كامل للسفر و تطبيق الحجر الصحي للمواطنين و عزل المصابين و تدابير وقائية تعلقت بأماكن التعليم والتجارة والتسوق و كذا أماكن العبادات حفاظا على الصحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى لمنع تفشي الوباء والتقليل من العدوى.

للإدارة في إطار ممارستها مهامها و نشاطاتها أعباء تهدف لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، فهي ملزمة بالحفاظ على النظام العام دون التعرض للحقوق والحريات الأساسية، و أن تمارس وظيفتها في إطار الدستور و القوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كان من حق المواطنين التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية في الدستور و القوانين الوطنية و المواثيق الدولية فإن هذا لا يتم بصفة كلية دون أي ضوابط أو قيود منها ما يتعلق بالأمن العام و الصحة العمومية لما تمتع به الإدارة من إمتيازات عامة تمارسها.

يعتبر الوزير الأول من بين سلطات الضبط الإداري العام بموجب نص المادة 112 ف 03من تعديل دستور 2020على أساس الوظيفة التنظيمية التنفيذية و بموجبهاله إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية تتعلق بجانب من جوانب النظام العام و يشمل تطبيقاتها كامل التراب الوطني كالصحة العامة فالمرسوم التنفيذي رقم: 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته تم إصداره بناءا على مقتضيات دستورية و إدارية.

كما أن من إختصاصه أن يفوض صلاحياته للوزراء كل في مجال قطاعه إختصاص ممارسة الضبط الإداريو هذا ما يسمى بالضبط الإداري الخاص الذي يمارس بموجب نص قانوني خاص و في مجال معين و ميدان محدد.

إشكالية الدراسة:

يهتم موضوع الدراسة على إشكالية البحث التالية: كيف يمارس الوزير الأول سلطة الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا؟

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكاليتنا قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد و وصف الإطار القانوني للضبط الإداري و سلطة ممارسة الوزير الأول، تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلطات الضبط الإداري للوزير الأول و التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار كوفيد 19 (فيروس كورونا).

أهمية الدراسة:

تشمل أهمية الدراسة في مجملها نواحي عدة منها علمية و إجرائية عملية، فحقوق و حريات الأفراد لا يمكن المساس بها حسب المواثيق والدستور و القوانين لكن ما تتمتع به الدولة من إمتيازات السلطة العامة للحفاظ على النظام العام والممنوح لأشخاص و هيئات حسب التشريع والتنظيم مثل الوزير الأول خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا و ما يمس بالنظام العام يتطلب أن

يمارس هذا الأخير صلاحياته في المبادرة و فرض قيود على الأشخاص في أمكنة معينة حسب الوضعية الوبائية للبلاد.

في هذه الدراسة تتجلى الأهمية في معرفة الدور الحقيقي للوزير الأول بمناسبة ممارسته لصلاحيات الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية و قصد الإلمام بالموضوع قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين:

- الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و تأصيله
- دور الوزير الأول بإتخاذ تدابير للحد من إنتشار فيروس كورونا .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و تأصيله

إن وظيفة الضبط الإداري من أقدم وظائف الدولة ومن التزاماتها، فهي محور الدولة وجوهرها و لا يمكن تصور وجود الجماعة دون وجود نظام يضبط سلوك أفرادها، بوجود أوامر تضبط حدود النشاط الفردي كوسيلة لضمان استمرار الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

سنعالج مفهوم الضبط الإداري من خلال التطرق للطبيعة القانونية للضبط الإداري و الأساس القانوني له، أنواع الضبط الإداري ثم الهيئات المنوط بها ممارسته.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للضبط الإداري و أساسه القانوني

الضبط من وظائف الإدارة العامة يتمثل في مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد عن طريق قيود وضوابط للحصول على طمأنينة وراحة المجتمع.

المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة لم تدرج تعريفا واضحا سواء في الدستور أو القانون.

إن كلمة الضبط" لغة" تعني لزوم الشيء وحبسه- ضبط عليه- ضبطه-ضبطا- وضباطة، وأصل الكلمة لاتيني" Politia "و يعني التنظيم أو كل شيء حكومي (عزوز، 1991، صفحة 10)كما أن الكلمة تعني إدارة الحكم، وفي القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة "La Police" ويستعمل القانون المصري كلمة البوليس أو كلمة الشرطة. (سعد الدين الشريف, حمود، 1969، صفحة 09)

بالإطلاع على القانون الجزائري نجد أنه استعمل كلمة شرطة إدارية administrative Police.

الدستور الجزائري منح لرئيس الجمهورية اختصاص ممارسة الضبط الإداري .

في القوانين العادية نجد قانون الولاية 12-07يتكلم عن سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري.

كما نجد قانون البلدية رقم 11-10 نص على ذلك لرئيس المجلس البلدي.

وأيضا بالنسبة للمراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء كالمرسوم رقم 94/274المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

عرفه الطماوي سليمان بأنه : "حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق ما تصدره من لوائح طبقا للقوانين".

ويرى الأستاذ عوابدي عمار أن الضبط الإداري هو: " كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة". (عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، 2002، صفحة 10)

أما الأستاذ محيو أحمد فيرى بأن الضبط "يحمل معنى مزدوج معنى مشتق من المعيار العضوي ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك -خطط النظام العام-، ومعنى مشتق من المعيار المادي- وهو مجموع الأنشطة التى تباشرها هذه السلطات".

وعرفه الأستاذ بعلي محمد الصغير الضبط الإداري بأنه: "هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة".(بعلي، القانون الإداري الجزائري، 2005، صفحة 206)

أولا- الطبيعة القانونية و الأسس القانونية:

تحديد طبيعة الضبط الإداري يرجع إلى الاختلاف في تحديد طبيعيتهو اختلافها مع الآثار القانونية المترتبة عنه حسب الآراء المختلفة للفقه.

1- إعتباره سلطة قانونية محايدة:

أي أنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطات العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل الإجبار القانونية في حدود وفي إطار القانون. (خرشي، 2015-2016، صفحة 11)

فحسب هذا الرأي هو فكرة قانونية في حماية النظام العام لا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت عن استعمال صلاحياتها وغلبت حماية السلطة والنظام السياسي في الدولة على حماية النظام العام الاجتماعى. ومن فقهاء هذا الرأي الفقيه بولمان، ويرى فقهائه أن هناك جملة من الخصائص المميزة تتمثل فيما يلي:

أ- الخاصية الأولـى: وظيفة ضرورية

لأنها اجتماعية لتصور مجتمع منظم بدون إعمال وتطبيق قواعد الضبط فيه لأن هذه القواعد التي بواسطتها يتم الموازنة بين المحافظة على عناصر النظام العام والحريات العامة حتى لا يساء استخدامها.

ب- الخاصية الثـانية: وظيفة محايدة

المقصود بالحياد عدم إسباغها بالصبغة السياسية، لأن الوظيفة الاجتماعية تستهدف حماية الأوضاع المستقرة في المجتمع وتوفير السكينة والأمن للمجتمع وضمان تمتعه بالصحة العامة وبجمال عمران المدن ورواءها، ولا ترتبط بفلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة لا تنسجم مع النظام العام المجتمعي.

جـ - الخاصية الثالثـة: الخضوع لسيادة القانون:

لأنه يجد أساسه وسنده في القانون الوضعي والتشريع الأساسي، وبالتالي فوظيفة الضبط الإداري لا تمارس عبثا وتمارس وفقا للقانون وفي إطار مبدأ المشروعية الذي يستوجب خضوع جميع تصرفات الإدارة بما فيها قراراتها الضبطية للقانون بمفهومه الواسع.

د - الخاصية الرابعـة: إعتماده في تنفيذ تدابيره على السلطة العامة:

فالضبط الإداري يعتمد في تنفيذه للمحافظة على النظام العام على وسيلة السلطة العامة، وسلطة الضبط يمكن لها استخدام القوة لتنفيذ التدابير.

2- سلطة سياسية:

يرى أصحاب هذا الرأي ومنهم في الفقه الغربي الفقيه الفرنسي "باسكوPasco"، ومن الفقه العربي "الدكتور محمد عصفور" ، أن الدولة تلجأ عادة إلى إعمال سلطة الضبط بتقييد الحريات و التضحية بها لحماية النظام العام بصفته عملا من أعمال السيادة و لا يخضع للرقابة القضائية.

3- إختصاص أصيل من سلطات الدولـة:

نظرا لكونه من مظاهر السلطة العامة، مما يتوافر فيه جميع عناصر السلطة وذلك إذا نص عليها الدستور،إذا كان لها اختصاص يستهدف تحقيق المصلحة العامة وان تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها و وضعها موضع التنفيذ. (الدبس، 2014، صفحة 455)

ثانيا: الأساس القانوني لمشروعية الضبط الإداري.

تتمتع بعض سلطات الضبط بالصلاحية التنظيمية التي تمكنها من سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، وتلك القواعد تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق .

المشرع الجزائري خول بعض سلطات الضبط بالسلطة التنظيمية عوض السلطة التنفيذية يطرح مشاكل دستورية بالنظر إلى أن نص المادة 141من دستور 2020 تقتضيان بان السلطة التنظيمية من اختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كل حسب اختصاصه، يتمثل مجاله بالنسبة لرئيس الجمهورية في كل المجالات الغير مخصصة للقانون في حين يتمثل بالنسبة إلى الوزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حسن سير الإدارة العمومية.(حططاش، 2017-2018، صفحة 46)

فالجانب العملي يكشف أن الكثير من الوزارات تمارس صلاحيات تنظيمية مفوضة لها من قبل الوزير الأول، وذلك لتنظيم المصالح وضمان حسن سير الخدمات التابعة لوزارتهم، كما أن المشرع هو الذي يحدد للوزراء قواعد وكيفيات تطبيق القانون في المسائل الداخلية المتعلقة بالقطاع الذي ينتمي إليه الوزير ، ليس الوزراء فحسب بل حتى الولاة ورؤساء البلديات يتمتعون بالسلطة التنظيمية. فبالعودة إلى قانون الولاية نجد نص المادة 114 منه تقضي بأن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة".

و تنص المادة 125 من نفس القانون على أنه" تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها".

كما أن قانون البلدية منح صلاحيات تنظيمية لرؤساء البلدية ومن ذلك نص المادة 94 منه التي تقضي بأنه" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- تنظيم ضبطية الطرق المتواجدة بإقليم البلدية ذات الحركة الكثيفة.

كذلك المادة 96 منه تقضي بأنه" في إطار صلاحياته يقوم رئيس البلدية باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته".

الفرع الثاني: أنـواع الـضبط الإداري والهـيئات المخول لها مـمارسته.

أولا: أنواعـــــه

ميز القانون والفقه بين :

1- الضبط الإداري العام:

يتشكل من مجموع الإختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسه بصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات من أجل الحفاظ على النظام العام بمكوناته في حدود السلطة الإقليمية.

وهذه السلطات الإدارية محددة حصرا وهي رئيس الجمهورية على مستوى التراب الوطني، الوالي على مستوى تراب الولاية، ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية.

2- الضبط الاداري الخاص:

يطلق مصطلح الضبط الإداري الخاص حين تتدخل الإدارة وتستهدف أغراض أخرى غير الأغراض المعروفة التي تشكل في مجموعها مدلول النظام العام.

فيقصد به السلطات التي خولها المشرع للإدارة بتقييد نشاط وحريات الأفراد في مجال معين، فهو على هذا النحو إما أن يتناول مكان بذاته أو نشاط بذاته.

إن هذه الأنواع تشكل كل نوع على حدا، موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه، ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها.(محيو، 1996، صفحة 404)

الفرع الثاني: هيئـــاته

يقصد بها تلك الجهات المخولة قانونا استخدام وسائل وأساليب، ينعكس التصنيف الذي أوردناه سابقا على تصنيف سلطات الضبط الإداري والتي سنقوم بتقسيمها إلى هيئات مركزية (وطنية) و عامة محلية.

أولا: على المستوى المركزي (الوطني)

تتمثل هيئات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي في كل من:

1- رئيس الجمهورية:

اعترف الدستور الجزائري ضمنيا بصلاحياته خاصة في الحالات العادية وذلك من خلال منحه المؤسس الدستوري صلاحية المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها في نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما يمارس السلطة التنظيمية وذلك طبقا لنص المادة 1/141 من تعديل دستور 2020.

أما في الظروف الاستثنائية، فتم تخويل وظيفة الضبط الإداري صراحة له بموجب نص المواد من 97 إلى 101 من تعديل دستور 2020، لإتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لمواجهة الحالات التالية عن طريق الإعلان عنها: حالتي الطواريء والحصار، طبقا لنص المادتين 97 من تعديل دستور 2020.

- الحالة الاستثنائية، طبقا لنص المادة 98 من تعديل دستور 2020؛ حالة التعبئة العامة طبقا لنص المادة 99 من تعديل دستور 2020.

- حالة الحرب، طبقا لنص المادتين 100 و101 من تعديل دستور 2020.

ويترتب على الإعلان عن هذه الحالات نتائج وآثار هامة، من أهمها: زيادة سلطاته و توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري الأخرى في مواجهة الحقوق والحريات.(برارمة، 2020-2021، صفحة 26)

ومن أمثلة على المراسيم الرئاسية التي مارسها:

في الحالات الاستثنائية: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطواريء.

في الحالات العادية: المرسوم الرئاسي رقم 15-228 [17] المؤرخ في 22-08-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

2- الوزير الأول :

لم تمنح النصوص الدستورية صراحة للوزير الأول/ رئيس الحكومة حسب الحالة سلطات في مجال الضبط الإداري. لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التنفيذية التي يمارسها بموجب نص المادة 3/112 من تعديل دستور 2020،بإعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين. لذا يعتبر من بين سلطات الضبط الإداري العام بموجب ما يتخذه من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، شريطة أن تكون تلك المراسيم التنفيذية منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لها، ذلك أن السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست منفصلة عنها، بخلاف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. لذلك نطلق عليها بالسلطة التنظيمية التنفيذية.

فيمكن للوزير الأول إصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية تتعلق بجانب معين من جوانب النظام العام، يشمل تطبيقها كامل التراب الوطني، مثل تحديد شروط ممارسة نشاط معين أو تحديد المواصفات المطلوبة في عملية عرض الأغذية للاستهلاك...

من الأمثلة عن المراسيم التنفيذية التي مارسها:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 05-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 06-09-2015، يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69المؤرخ في21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

3- الوزراء

لا يمكن للوزير ممارسة السلطة التنظيمية إلا إذا سمح له القانون بذلك صراحة، أو يمارسها بتفويض من الوزير الأول/ رئيس الحكومة حسب الحالة لكن في مجال اختصاصه.

وفي هذه الحالة يتمتع الوزير بسلطة ضبط إداري خاص (لأنه يمارسها بموجب نص قانوني خاص وفي مجال معين) في مجالات وميادين محددة، مثل السينما، الصيد، الصحة...، على النحو التالي:

بتضمين القانون إحالة مباشرة لاتخاذ قرارات تنظيمية تنفيذية لذلك القانون؛ أو بموجب إحالة من مرسوم تنفيذي، حيث يحيل الوزير الأول مسألة التفصيل في كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي لقرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة.

ومن أمثلة ذلك في مجال حركة المرور، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-239المؤرخ في 06-09-2015، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10-06-2007 يحدد طرق وضع الممهلات.

وزير الداخلية:

لا يملك وزير الداخلية السلطة بشكل مباشر، لكنه يملكها بطرق غير مباشرة، وذلك للأسباب التالية:

باعتباره المسؤول الأعلى لجهاز الشرطة الذي يمارس وظائفه تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني.

يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلّمي للولاة، من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها للولاة في جميع الأصعدة في مجال الضبط الإداري.

وبهذا الشكل يعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراء الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية. وهو ما تؤكده النصوص المنظمة والموضحة لصلاحيات وزير الداخلية.

ومن أمثلة ذلك ما حددته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية في مجال الحفاظ على النظام والأمن العموميين. كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه على بعض سلطات الضبط الخاصة والموكلة لوزير الداخلية، حيث يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم.

ثانيا: على المستوى المحلي

1- الوالي :

يعد الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي، باعتباره ممثلا للدولة.

1-1- في الحالات العادية:

أ- بصفته سلطة ضبط إداري عام:

خول القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي سلطة الضبط الإداري العام وذلك بموجب نص المادة 114.

فطبقا لهذا النص، يجب على الوالي أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لصيانة النظام العام بصفة وقائية على مستوى إقليم الولاية. كما يمكنه أن يتخذ جملة من القرارات بهدف تنظيم بعض النشاطات التي لم تحض بالتنظيم من طرف المشرع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين في صحتهم كالإجراءات الهادفة إلى الوقاية من الأوبئة بمختلف أشكالها.

أمثلة على صلاحيات الوالي بصفته سلطة ضبط إداري عام:

في مجال المحافظة على الأمن العام: يمكن للولي أن يمنع أي اجتماع أو مظاهرة إذا تبين له أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العام.

في مجال الصحة: رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، تصريف الفضلات، عزل المصابين بالأمراض المعدية، تحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية وتطبيق في الوقت المناسب التدابير الوقائية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، إغلاق المحلات لمخالفتها الشروط الصحية لعرض وتبريد أوتجميد الأغذية، رقابة نظافة المذابح، ووقاية الصحة العمومية من الأمراض المتنقلة عبر الحيوان.

في مجال السكينة العامة: القضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج، سواء كان مصدره الإنسان أو الآلات أو الورشات أو المصانع، خاصة التي تكون داخل المناطق السكنية وفي الطرق العمومية ، في جوار المستشفيات والمدارس...

ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية، منها إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات. وبهدف تحقيق ذلك يملك الوالي تسخير قوات الشرطة والدرك، طبقا لنص المادة 116 من قانون الولاية.

كما يملك الوالي سلطة الحلول محل رؤساء البلديات عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في المجال الضبطي أو في حالة ما إذا تم تهديد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة، طبقا للمادتين 100 و 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ويستند الوالي كذلك في ممارسة سلطاته الضبطية هذه إلى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-08-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

ب - بصفته سلطة ضبط إداري خاص:

يعتبر الوالي سلطة ضبط إداري خاص، حيث يهتم بتنظيم بعض النشاطات بموجب نصوص خاصة.

ونورد في إطار ذلك بعض الأمثلة:

- نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19-06-2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

- يملك الوالي تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء، إيصال المساعدات، ضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية، طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- يملك الوالي سلطة في مجال الضبط البيئي الطبيعي. ويهدف الضبط الإداري الخاص بالبيئة إلى الحد من التلوث والمحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض، وحماية الثروة الغابية والسمكية والتنوع البيولوجي من ماء، هواء وتربة. لذا تم إسناد هذه الحماية للسلطات المحلية باعتبارها قريبة من حالات التلوث ومختلف الأضرار البيئية. وكمثال على سلطات الوالي في هذا المجال نذكر ما يلي:

سلطة المحافظة على المياه:

- نص المادة 3 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه.

- للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10-07-1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.

- يلزم لرمي الإفرازات غير السامة في المياه الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 10-88 المؤرخ في 10-03-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

- إلزامية الحصول على ترخيص من الوالي، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-195 [35] المؤرخ في 06-07-2008 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية الهواء: بموجب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

سلطته في حماية التربة والتنوع البيولوجي

خاصة النصوص القانونية المتعلقة بالغابات والصيد، منها:

القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الثروة الغابية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-12 المؤرخ في 02-12-1991 المتضمن النظام العام للغابات، الذي يقيد نشاط الأفراد المفضي إلى نزع الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات وذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية خاصة الوالي.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية.

أما فيما يتعلق برخص الصيد نذكر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24-07-2007 الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها.

- منح الرخص الخاصة بالخبازين، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06-06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

2-1. في الحالات غير العادية:

يجوز للوالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن، حتى أنه يمكن له أن يقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، إذا ما تبين له أن نشاط هذا

الشخص الراشد يشكل خطرا على النظام العام أوعلى السير العادي للمرافق العمومية. في المقابل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة.

2- رئيس البلدية :

باعتباره ممثلا للدولة، طبقا لنصوص المواد من 88 إلى 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

2-1- إختصاص مجال الضبط الإداري عام:

يتضح جليا من خلال أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن صلاحيات رئيس البلدية واسعة بحيث تشمل إلى جانب السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على كامل تراب البلدية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان أمن وسلامة وصحة المواطن. ويتخذ رئيس البلدية بصدد ذلك جملة من الصلاحيات تم تعداداها في عدة مواد منها 89، 90، 94، 95 من القانون رقم 11-10 فمثلا يقوم بـ: اتخاذ تدابير وإجراءات تنفيذ قرارات الجهات المركزية لمنع انتشار مرض معدي كمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية ،المحافظة على نظافة الساحات العمومية والطرق العمومية.

وبهدف ضمان المحافظة على وحماية النظام العام بكل مقوماته، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بعناصر شرطة البلدية وقوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة 93 من القانون رقم 11-10.

2-2 إختصاصه في مجال الضبط الإداري الخاص:

منحت العديد من القوانين الخاصة لرئيس البلدية صلاحية حماية عنصر من عناصر النظام العام فمنها القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13-05-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،المادة 2/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما يملك رئيس البلدية سلطة مراقبة عملية البناء طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30-01-2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة.

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري و وسائل تحقيقه

يعتبر النظام العام من أهداف نشاط الضبط الإداريو يشكل في الوقت نفسه قيدا وضابطا على هيئاته. كما تتمتع سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان حماية النظام العام وتحقيق الأهداف التي وضعها المشرع.

الفرع الأول: أهـدافه

أولا: التقليدية

تتمثل الأهــداف التقليدية في العناصر المادية للنظـام العام، وتشمل:

1- الأمن العام: توفير الأمان والحماية واطمئنان الأفراد على أنفسهم، أموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم من خطر أي اعتداء يمكن أن يقع عليهم ، مهما كان مصدر هذه الاعتداءات والأخطار: الإنسان(المظاهرات، السرقة..)، الطبيعة (الزلازل، الفيضانات، الحرائق..)، الحيوانات، الأشياء(انهيار مباني على المارة، الأسلحة، السيارة، المواد الخطرة).(سامي، 1993، صفحة 156)

2- السكينة العامة: اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات والأماكن العامة، ليلا ونهارا، ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج بالقضاء على جميع مصادر الإزعاج والضوضاء التي تتجاوز المضايقات العادية لحياة الجماعة. (قد يكون الفعل في حد ذاته مباحا ، لكن عندما يتجاوز هذا الفعل الحد المألوف ويؤدي إلى إزعاج و إقلاق الأفراد تتدخل الإدارة مستخدمة سلطاتها الضبطية.)(عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، 1988، صفحة 33).

3- الصحة العامة: وقاية حماية الأفراد من الأخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الأمراض والأوبئة وكل مصادر العدوى والتلوث، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العمومية. (fikri, 2009, p. 38).

ثانيا: الأهداف الحديثـة

يختلف المفهوم الحديث للنظام العام عن المفهوم التقليدي، و يرتبط موضوع هذا الاختلاف في استيعاب الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا أنها تؤدي إلى الإخلال به.

فلم تعد تتوقف عند حد حماية وكفالة الحياة المادية للأفراد، بل أيضا حماية الحياة المعنوية والأخلاقية. كما توسع نشاط الضبط الإداري ليشمل الجانب الجمالي الذي أصبح مطلبا عالميا، تحت تأثير المنظمات والجمعيات المدافعة عن البيئة والطبيعة.

1- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة

يقصد بالأخلاق والآداب العامة الفضيلة و مجموع السلوكيات الإيجابية التي تعكس خروج الإنسان عن طابعه الحيواني إلى الطابع الإنساني من خلال السلوكيات التي تتضمن في أدائها عدم الإضرار بالآخرين وكذا عدم الإخلال بالقواعد الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

فضرورة تدخل السلطات الإدارية الضبطية للحماية من كل ما يمس بالآداب والأخلاق العامة من شأنه أن يعكر النظام العام المادي للمجتمع .

وبمراعاة الطابع الاجتماعي والديني للمجتمع الجزائري أكد القضاء الإداري الجزائري فكرة وجود النظام العام الأدبي والخلقي، وذلك من خلال ما أصدره من أحكام قضائية فمثلا شرب الكحول في الأماكن العمومية اعتبره تصرفا مخلا بالآداب العامة ويمس بالصحة والسكينة العامة.(مرسي، 2011، صفحة 115)

2- جمال رونق و رواء المدن

يعني به الإهتمام بالمظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته فإعتبره المشرع الجزائري عنصرا من عناصر النظام العام، تتكفل الدولة بحمايته وصيانته عن طريق سلطاتها العامة والخاصة مثل شرطة الغابات، شرطة الشواطئ...، ومثال ذلك المادتان 08 و10 من القانون رقم 11-04 المنظم لنشاط الترقية العقارية.

وهناك مجموعة من معايير الجمال ونماذجها: مثل ترميم المباني القديمة، بناء وتشييد العمارات، المحافظة على نظافة البيئة، تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، تشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية و المادية لتحقيق الضبط الإداري

تلجأ الدولة إلى تدابير تجبر الأفراد من خلالها على احترام إرادتها، وتظهر في صورة الأوامر الصادرة من الإدارة بإرادتها المنفردة.

أولا: التدابير القانونية

تتم عن طريق إصدار قرارات تنظيمية أو قرارات فردية التى تتخذها السلطات والتي لا تعدو أن تكون إلا قرارات إدارية.

1- القرارات التنظيمية في مجال الضبط الإداري:

القرار التنظيمي أو اللائحة هو التصرف أو العمل الإداري الذي يصدر من طرف الإدارة العامة متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة تتعلق بمركز قانوني.(بعلي، القرارات الإدارية، 2005، صفحة 35)

تأخذ القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) في الفقه والقضاء عدة صور تتمثل في اللوائح التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية، وتوجد كذلك اللوائح التنفيذية الصادرة عن الإدارة العامة تنفيذا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

تجد اللوائح التنفيذية تطبيقها العملي في المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقرارات الضبط الإداري التنظيمية يكون موضوعها المحافظة على النظام العام

بعناصره، فإصدار هذه اللوائح يكون أساسه تنظيم الحريات بأسلوب الضبط الإداري مع ضرورة تقييد الحريات بالقيود الدستورية والقانونية.

2- القرارات الفردية:

هي التي تصدر عن الجهات الإدارية والمتعلقة بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي وشخصي مثل قرار تعيين والي.

ثانيا: التدابير المادية

إذا رجعنا إلى الأنشطة التي تقوم بها الإدارة وتدخل في صميم النشاط الإداري، نجد أنها تصدر قرارات تنظيمية كانت أو فردية أو إبرام عقود إدارية، وكل نشاط تقوم به الإدارة ويخرج من هذه الأنواع التى ذكرناها، فهو يعتبر عمل مادي.

وعليه، فالأعمال المادية تعتبر كذلك أنشطة إدارية لازمة للإدارة للقيام بأداء مهامها بصفة عامة، لكن في مجال الضبط الإداري، كيف تستخدم سلطات الضبط الإداري التدابير المادية من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري وهو الحفاظ على النظام العام الا ويقصد بالتدابير المادية في مجال الضبط الإداري، تلك الأعمال التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري، ولا يقصد من ورائها توليد أثار قانونية معينة، ومن الأمثلة على ذلك التنفيذ المباشر لفض المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة غير القانونية وغير المرخصة، وعندما لا يمتثل الأفراد للأوامر، تقوم السلطات الإدارية دون إذن من القضاء بالتدخل قصريا لتنفيذ الأوامر. (عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني -النشاط الإداري-، 2000، صفحة 36)

ما يثار في مجال دراسة التدابير المادية في مجال الضبط الإداري هو التنفيذ المباشر، وهذا الأسلوب يمثل خطر كبير على حريات الأفراد، لهذا نظم القضاء الفرنسي نظرية التنفيذ سر ووضع له شروط يجب توفرها حتى يكون هذا الإجراء شرعي. (البنا، 1992، صفحة 167)

ثالثا: أساليب التدخل للمحافظة على النظام العمومي

سبق وأن وضحنا بأن سلطات الضبط الإداري تباشر نشاطها بواسطة نوعين من التدابير القانونية و المادية للنظام العام يقتضي النظر إليه من زاويتين، من الزاوية الأولى اتخاذ إجراءات وقائية لتحقيق إعادة النظام العام إلى حالته الطبيعية بعد أن مس بذلك، أما من الزاوية الثانية فهو ضرورة نتيجة اختلال أحد عناصره ما يستدعي اتخاذ إجراءات بعدية.

1 - الأساليب الوقائية (القبلية):

تستعمل في حالة إمكانية تهديد النظام العام ونذكر منها ما يلي:

1-1 - الإخطار:

أن يكون على عاتق من يهمه الأمر من سلطات الضبط الإداري المختصة مباشرة بالقيام بنشاط معين وذلك بهدف الحصول على الإذن بممارسة هذا النشاط، لكي تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات الوقائية للحفاظ على النظام العام، وعلى سبيل المثال الإخطار المسبق عن نشاط عقد اجتماع عام أو إضراب عاما". (شيحا، 1997، صفحة 787)

1-2- تنظيم النشاط:

هو وسيلة مقيدة عن ما سبقه أين تلجأ سلطاته بإصدار نصوص تتضمن شروط وإجراءات معينة يجب توافرها في من يرغب في ممارسة نشاط معين، على سبيل المثال المرسوم رقم 90-189 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 1993 المتعلقان بمؤسسات الإنتاج والمواد المتفجرة.

1-3 الترخيص:

هو أسلوب وقائي مانع لما قد ينجر عن هذا النشاط و الضرر بقصد الجواز للإدارة فرض ما تراه ملائما ومناسبا من الإحتياطات التي من شأنها توخي حدوث إخلال بنظامها العام، كما أن القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 في مادته 15 نصت على ضرورة خضوع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق.

1-4الحظر (المنع):

يقصد بإجراء المنع أو الحظر أن تتضمن القاعدة الضبطية منعا تتخذه سلطاته للنهي عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط ضمن حالات محددة قد يشكل خطرا.

وإجراء الحظر في مجال تقييد الحريات الفردية قد يكون مطلقا بأن يكون الحظر منصبا على نشاط فردي مسبب قانونا و شرعيا .

2 - أساليب التدخل لإعادة النظام العام:

عند المساس و الإخلال بالنظام العام فعلا تتعامل الإدارة بإجراءات قانونية و تنفيذية .

2 -1 - الإجراءات القانونية:

عند المساس بأحد عناصر الضبط فإن الأمر يتطلب الإسراع لإسترجاعه إلى وضعه الطبيعي، عن طريق إجراءات قانونية لإزالة الإختلال على شكل قرارات فردية توجه إلى الشخص الذي كان نشاطه سببا في ذلك.

ويتضمن ذلك إما توقيف النشاط فورا أو أن يتضمن تعديل لنشاطه وفق ما تراه الإدارة كفيلا إلى صاحب الشأن.

وفي حالة عدم الإمتثال يتم التدخل المباشر.

2-2- الإجراءات التنفيذية:

إذا أصدرت الإدارة قراراتها بهدف استرجاع النظام العام ولم يمتثل أصحاب الشأن لهذه القرارات، فلا يبقى أمام الإدارة سوى طريق واحد هو التدخل بإستعمال القوة العمومية.

فإذا كان هناك نشاط عبارة عن تجمع و أصدرت بشأنه سلطة الضبط الإداري قراراها بوقف هذا النشاط لكن لم يمتثل أصحابه لهذا القرار، في هذه الحالة تتدخل السلطة بهدف توقيف التجمع أو المسيرة بالقوة العمومية.(العموري، 2015-2016، صفحة 26)

المبحث الثاني: دور الوزير الأول بإتخاذ تدابير للحد من إنتشار فيروس كورونا

للحفاظ على الصحة العمومية التي تشمل النظام العام للدولة وفي ظل تفشي الفيروس تم اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة تأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف التي تقتضي فرض قيود على الحريات المكفولة دستوريا وتتنوع هذه التدابير منها مايمس الأشخاص والنشاطات وكذا بعض المرافق العمومية، سنبين من خلال الآتي كيفية تدخل الوزير الأول في ممارسته لسلطة الضبط الإداري بإعتباره هيئة من هيئاته.

المطلب الأول: تقييد الحقوق والحريات و تطبيق الحجر المنزلي

بغية التطبيق الصارم لتنفيذ اللوائح والتنظيمات الصادرة عن الدولة في إطار تطبيق سلطات الضبط الإداري عن طريق هيئاتها لا سيما على الأشخاص و الأنشطة في ظل إحترام المشروعية الإدارية والتي تقتضي فرض بعض الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الصحة العمومية في ظل انتشار الوباء المنتشر للحد من تفشيه، سنحاول في هذا العنصر من سرد وحصر مجموعة من الإجراءات والتدابير.(الحاكمي، 2020، صفحة 134)

الفرع الأول:تقييـد جزئي للحقـوق والحريات العامة

من خلال التدابير التي أصدرها الوزير الأول في الجزائر بجملة من المراسيم التنفيذية المتضمنة تقييد بعضا من الحريات الأساسية والفردية (غربي، 2020، صفحة 648) والتي سنبينها كالآتي:

أولا:تقييد حرية التجارة:

ويظهر ذلك من خلال نصوص المرسوم التنفيذي 20–69 على إجراء الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية وأكد المرسوم التنفيذي 20-70 في مواده على هذا الإجراء بتشديد العقوبات، كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد هذا التقييد إلى غاية تاريخ 19 أفريل 2020.(الصديقي، 2020، صفحة 24)

1- الغلـق الإداري:

هو إجراء تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العمومي.(الذهبي، 2007، صفحة 243)

وهو إجراء مؤقت وقائي أين نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة للمحلات التجارية خصوصا في المقاهي وتضمن الغلق أيضا مؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض خاصة في العطل التي تساهم في تفشي الوباء، وشمل الغلق أيضا للمطاعم و أماكن العبادة، الجامعات والمدارس والمعاهد وكل الأماكن التي يحدث فيها تجمع للأشخاص.

إلا أن المادة السالف الذكر اقتصر الغلق فيها على المدن الكبرى، و استثنت المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل .

كما أنها منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق إلى أنشطة أخرى .

إلا أنه بعد صدور المرسوم السابق صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية والذي نص في المادة 11 منه بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، و جميع الأنشطة التجارية بإستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه،اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف وأيضا محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. كما سمح بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء وبالطبع مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني.

فرضت المادة 12 منه بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس2020 مع إمكانية تمديد المدة على جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق.

كما ألزمت المرافق الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمات الضرورية للمواطن(النظافة العمومية، التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد، البنوك و شركات التأمين).و المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي، الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة والأنشطة الحيوية بالبقاء في الخدمة.

2 - إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم.

يشمل أنشطة النقل البري و الجوي بإستثناء نقل المستخدمين مع احترام تدابير الوقاية الصحية كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة و يأتي ذلك لتفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحاطات النقل المختلفة ناهيك عن اتخاذ الدولة في بادئ الأمر إجراء تعليق الرحلات الجوية نحو الدول الأوروبية خاصة فرنسا وايطاليا لأنها تشكل بؤر للوباء.

ثانيا: تقييد الحق في التجمع:

أوردت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين وهذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع (09) ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة مع إمكانية إضافة ولايات أخرى أين أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–86 وهي أربع (04) ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوم ابتداء من 05 أبريل 2020.

كما أورد المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد لهذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020، ثم تم تمديده إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92.

ثالثا: تقييد حرية التنقل:

قيد المرسوم التنفيذي 20–69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي.

أما المرسوم التنفيذي 20-70 فقيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الاعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة.

نصت المادة 05 منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحوأو خارج الولايات المعنية، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم.

واستثنى المرسوم ما يلي:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية

- ضرورات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به.

- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق. (راشي، 2020، صفحة 154)

الفرع الثاني: الحجر المنزلي

إن عدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–69 أدتإلى اللجوء للحجر المنزلي من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70.

كما أن الوزير الأول لا يمكنه تقرير الحجر المنزلي على جزء معين من التراب الوطني إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان تلك المنطقة بؤرة وباء.

وهناك نوعان من الحجر:

أولا:الحجر الكلي:

يقصد به الإلزام بعدم مغادرة المنازل أو أماكن الإقامة خلال الفترة المعنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها"، نصت عليه المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في ولاية البليدة باعتبارها بؤرة وباء تستدعي الحجر المنزلي الكلي ولمدة 10أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020 قابلة للتجديد كما يمكن تمديد ذلك للولايات الأخرى إذا تفشى فيها الوباء.

ويتم الاعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول.

ثانيا: الحجر الجزئي:

نقصد بهإلزاما بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ولاية الجزائر العاصمة ولاية خاضعة للحجر الجزئي يمتد من السابعة مساء إلى السابعة صباح الغد ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداء من 24 مارس 2020 كما يمكن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى ولايات أخرى.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع (09) ولايات جديدة ثم مدد المرسوم التنفيذي 20-86 الحجر الجزئي لأربع (04) ولايات أخرى ثم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20–92ابتداءا من 05 أبريل 2020 لمدة 14 يوم قابلة للتمديد وفي بعض الولايات من الثالثة زوالا إلى السابعة من صباح الغد ومن السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد في ولايات أخرى.

كما يسمح المرسوم السالف الذكر بتنقل الأشخاص كإستثناء لدواعي تتعلق بالتموين والعلاج الملح وممارسة المهن المرخص بها وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق.

المطلب الثاني: تنظيم المرافق التي تتولى تقديم خدمات و تدابير مرادفة

تعتبر المرافق العامة صرحا لإستقبال المواطنين لتقديم الخدمات بمختلف الأنشطة و المجالات مما يسبب إحتكاك و مخالطة المصابين جراء فيروس كورونا بمرتادي المرافق العامة و

الموظفين والعاملين، كما أن هناك إجراءات احترازية أخرى تقتضي على الدولة عبر هيئاتها اللجوء إليها وهو ما سنبينه في الآتي:

الفرع الأول: تنظيم الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات

نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الحد من انتشار الوباء وتهدف أيضا إلى تنظم المرافق العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة وهذه التدابير المنظمة للمؤسسات و المرافق العمومية هي:

أولا: العطل الاستثنائية:

أوردت المادة 06 من المرسوم 20-69 عطلة استثنائية مدفوعة الأجر مدة 14 من 50 % من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية ، كما تضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص .

استثنى المشرع في مادته 07 من المرسوم 20-69 مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر والبالغ عددها 11 قطاع منها الصحة والأمن و التجارة و النظافة ...

و منحت الأولوية للنساء الحوامل و النساء المتكفلات بتربية الأطفال وأصحاب الأمراض المزمنة و الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية.

ثانيا: تنقل المستخدمين:

منحت المادة 04 من المرسوم السالف الذكر لوزير النقل والوالي المختص إقليمي اصلاحية تنظيم تنقل المستخدمين والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم و مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية .

ثالثا: تحفيز العمل عن بعد:

يقصد به العمل الذي يمكن أن يؤدى في مكان بعيد عن المكاتب كانت طبيعته دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة والاتصال يكون الكترونيا عوض الانتقال إليه.

ويتم ذلك في القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء أين نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 6920-على هذا الإجراء.

ومن بين القطاعات المعنية بالعمل عن بعد : قطاعات التربية و التعليم العالي أين تم ذلك عن طريق الوسائط الإلكترونية و تقنيات التحاضر عن بعد و كذا القنوات التعليمية.

رابعا: التراخيص

هو عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الاشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة وهو إجراء إداري رقابي كما يعتبر نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد إلا عند الحصول على الترخيص من الجهات المعنية ، ومن بين الحالات التي تحتاج إلى الترخيص مايلي:

-طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم20-69 وبموجبها يتم ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية.

- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وبموجبها يتم الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها .

-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وبموجبها يتم الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري .

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وبموجبها يتم الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية .

خامسا: قرارات التسخير:

نص المرسوم التنفيذي رقم 20–69 في مادته 10 على إجراء التسخير ومنح للوالي صلاحية التسخير لكل من:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العامة والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية.
-أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان تقديم حد أدنى من الخدمات للمواطنين.

فيشمل التسخير القطاع العام و القطاع الخاص.

سادسا:التباعد الأمني:

كرس هذا الإجراء لحماية الأفراد و وقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية42 المادة الأولى من إن المرسوم التنفيذي 20–69 نص في مادته الأولى على الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته لأن التواصل داخل المجتمع .

و حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي نصت على ضرورة احترام مسافة متر واحد (01) على الأقل بين شخصين اثنين(02)، وشددت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي.

ويطبق هذا الإجراء الوقائي على الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق الإداري و الباعة المتجولين المناوبين على الأحياء المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية المتعلقة بالنظافة، التزود بالمياه، الكهرباء والغاز، البريد، البنوك، التأمينات وغيرها من المؤسسات والقطاعات المذكورة في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر.

كما أن كل الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تستقبل جمهور يتم فرض هذا الإجراء إذا اقتضت الضرورة عن طريق القوة العمومية.

الفرع الثاني: التدابير الإضافية

ذكرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-70 في فقرتها الأخيرة اتخاذ اللجنة الولائية القيام بتكييف التدابير المتخذة مع اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته مراعاة لخصوصية الولايات وتطور الوضع الصحي كما أن مكافحة انتشار الوباء يستدعي احتياطات تتعلق بالوقاية الصحية والتي قد تصل لحد تعبئة المواطنين للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء. كما تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 النص على اختصاص الوالي خلال مدة 14 يوم اتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

أولا- التدابير الصحية:

نصت المادة 66 من الدستور في الفقرة الثانية على أنه:" تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، و تنفيذا لقانون الصحة رقم 18-11 الذي نص على الوقاية في الصحة عن طريق تدابير ترمي إلى تقليص أثر محددات الأمراض، تفادي حدوث مرض، إيقاف انتشار الأمراض و أيضا الحد من آثارها، وبذلك يتم تحصين الأفراد ضد الأمراضالمعدية .

أي أن التدابير الصحية تساهم بشكل كبير في مكافحة الوباء وأيضا الحد من انتشاره من خلال إجراء الحجر الصحي على المشتبه بهم.

تعتمد التدابير الصحية خصوصا على الحجر الصحي للأشخاص المصابين بالفيروس أو الاشخاص الذين كانوا على اتصال واحتكاك جسدي بهم، إذ قد يشكلون مصدر للعدوى، ويتعين على الأطباء التصريح الفوري بمثل هذه الحالات المؤكدة أو المشكوك فيها تحت طائلة العقوبات.

وبما أن وباء فيروس كورونا هو من الأمراض ذات الانتشار الدولي فإنه يتعين مكافحته وفق لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، التي تدعوا الدول إلى وضع برامج عمل تخدم صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء.

بالرجوع إلى اللوائح نجدها تضمنت الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ التدابير في مجال وبما أن وباء فيروس كورونا وهي الأمراض ذات الانتشار الدولي.

حيث تضمنت المادة الأولى من المرسوم المذكور آنفا العديد من التعريفات منها ما يخص التدابير الوقائية: " التدابير الصحية"، " عدوى"، "العزل"، "الحجر الصحي"،" ترصد".

ثانيا- تعبئة المواطنين:

يقصد بها رصد جميع الموارد البشرية والمادية سواء للاستعانة بها في أي لحظة بصفة مستعجلة لمكافحة انتشار فيروس كورونا وهو ما تضمنته أحكام المادة 18من المرسوم التنفيذي 20-70، كما ألزمت المؤسسات الصحية بفتح قوائم المتطوعين الراغبين في تقديم المساعدة الطبية أو شبه الطبية.

ثالثا: التدرج في التدابير الوقائية و الإحترازية

المشرع الجزائري أثناء اتخاذه للتدابير الإحترازية أوردها في في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ثم المرسوم التنفيذي 20-70 الذي شدد في التدابير المتخذة مع توسيع وتمديدها من حيث المناطق أو الأنشطة الاقتصادية أو العطل الاستثنائية مع اعتماده على صيغ تفيد الإلزام والتطبيق الصارم لمضمونها، وخصوصاً أنه تضمن النص على العقوبات الإدارية، وأحال إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية.

1- التحول من منح السلطات التقديرية إلى المقيدة

إن العبارات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20–69 تدل على القواعد المتضمنة غير ملزمة و تكميلية مثل "يمكن..."، مما أضعف من قوة هذه التدابير خصوصا في ظل انعدام الردع.

أما المرسوم التنفيذي 20-70 جسد إلزامية القواعد المتضمنة التدابير الوقائية و تضمن العديد من عبارات الإلزام و القواعد الآمرة مثل "يمنع"، "يطبق"، "تمتد"، "جميع الأنشطة"، "كل شخص"، "يجب"، "تلزم- الملزم"، "واجب"، "يعد"، "يقع تحت طائلة العقوبات.

تضمن المرسوم التنفيذي 20-69 منح السلطات الإدارية المحلية اتخاذ التدابير الوقائية مكانيا و زمنيا بعكس المرسوم التنفيذي 20-70الذي منح السلطات الإدارية المكلفة باتخاذ تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، سلطة مقيدة.

2- اللجوء إلى القوة العمومية

تلجأ الدولة إلى ذلك إذا رفض المواطنون الامتثال للتدابير الوقائية وخصوصاً التباعد الأمني لفرض احترام هذا الإجراء الملزم. ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط

القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني للسهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي ، باعتبارها الجهات المكلفة والمعنية بذلك عن طريق المنع والغلق و استخدام القوة في بعض الأحيان .

3- تجسيد الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية

أكدت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية والتكميلية و أن كل مخالف محل عقوبة فبالنسبة للأنشطة يتمثل في السحب الفوري والنهائي للتراخيص والاعتماد وغيرها من السندات القانونية المتعلقة بممارسته للنشاط، وبالنسبة للأفراد فتتمثل في العقوبة الجزائية سواءا الإخلال بالتباعد وتدابير الحجر المنزلي أو رفض الامتثال للتدابير المنصوص عليها في المرسوم.

كما أن المادة 459 من قانون العقوبات المعدل سنة 2020 تنص على مخالفة الأفراد للمراسيم والقرارات المتخذة من السلطات الإدارية والتي نصت على عقوبات مالية (غرامة) و عقوبات سالبة للحرية (الحبس)، تعدى ذلك إلى اللجوء إلى تكيف العقوبة لجريمة العصيان.

خاتمة:

إن تفشي فيروس كورونا في العالم شكل حالة طوارئ صحية عالمية، أين أقدمت الدول على مجابهته بكل الطرق و الوسائل و أظهرت حماية صحية حسب الوسائل المتاحة بشتى الطرق وفعلت آليات تطبيقاتها كانت غير ممارسة على أرض الواقع من قبل، من بينها الجزائر خاصة في مجال الضبط الإداري و آليات تفعيل وسن القوانين واللوائح التنظيمية لم تشهدها الجزائر من خلال اتخاذ تدابير للحد من انتشار فيروس كورونا الذي أثر على صحة المواطنين و الدولة بمفهومها الواسع و الضيق. كان للوزير الأول بإعتباره هيئة مركزية لسلطات الضبط الإداري دور كبير في الحد من انتشار فيروس كورونا بتفعيل صلاحياته و سلطاته و مراقبته لتطور الوضع الصحي الذي نشأت من أجله لجان متخصصة تقوم بتجميع المعطيات النوعية، الزمنية، المكانية ليقوم بعدها تطبيق مبدأ تدرج القوانين و القيام بتدابير من شأنها التقليل و الحد من انتشار هذا الفيروس المرعب.

لقد كان للوزير الأول دور هام و مميز في الحد من انتشار فيروس كورونا والحفاظ على صحة المواطنين في ظل توجيهات رئيس الجمهورية حفاظا على الأمن العام وتداعيات الجائحة التي مست بالأسر الجزائرية.

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوصول إلى توضيح و تحليل الدور المسند إليه.

نستنتج من بحثنا هذا أن تطبيق سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا وتفشي هذا الوباء المخيف من طرف الوزير الأول شهد سابقة قانونية لا مثيل لها من خلال تفعيل تطبيقات اللائحة والقانون من جهة، ومن جهة ثانية ممارستها ينبغي أن تكون بحذر و تأني و تتبع و مراقبة الوضع عبر هيئات يخولها القانون ذلك لعدم المساس بالحقوق و الحريات العامة في ظل الحفاظ على النظام العام فهي معادلة قانونية ينبغي أن تكون متكافئة لتأتي بثمارها و هذا ما ظهر خلال الأزمة الصحية. إذ أعتبرت الجزائر من الدول التي كانت تأخذ الأمور بجدية منذ ظهور الوباء في العالم أين قامت بتوفير كل الوسائل المادية و القانونية لحماية مواطنيها بل تعدى الأمر إلى إرسال إعانات و خبرات إلى الدول المجاورة كالدولة التونسية و دول عظمى مثل الصين إلى غاية توفر اللقاح أين قامت بإنشاء مصانع صيدلانية لتصنيع اللقاح و القيام بتدعيم بعض الدول المتضررة جراء الوباء كتونس، إيطاليا،...

من خلال تفحصنا و تحليلنا لموضوع الدراسة نقترح مايلي:

- النظر في إضافة تدابير وقائية و إجرائية للضبط الإداري أكثر فعالية بغرض حماية النظام العام بمدلوله الواسع والضيق بالمقابل إحترام الحقوق والحريات العامة.
- توسيع صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري خاصة في ظل الأوبئة والكوارث الطبيعية ومنحها له صراحة في السلطة التنظيمية.
- إعطاء ضمانات للحريات والحقوق في ظل النص وقبل اتخاذ التدابير المتخذة من قبل السلطات الإدارية المختصة لمواجهة وباء فيروس كورونا.
- ضرورة استحداث نظام طوارئ صحي كامل ومتكامل في كل المؤسسات والمرافق العمومية لضمان سيرورة المرفق العام واعتماد نظرية الموظف الفعلي في الظروف الإستثنائية.
- تطوير مرفق الصحة العمومية من خلال استعمال الذكاء الاصطناعي و رقمنة قطاع الصحة بما يتماشى مع المعطيات و الإحصائيات مع ضرورة تفعيل و تكوين العنصر البشري المؤهل في الأزمات الكبرى من خلال القيام بإعداد قوائم ثابتة و احتياطية للعناصر البشرية المؤهلة فنيا و تقنيا.

المصادر و المراجــع

أولا: المؤلفات:

- باللغة العربية:

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا. (1997). *الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري*. بيروت-لبنان: الدار الجامعية.

2. أحمد محيو. (1996). *محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا*. الجزائر: د.م.ج.
3. جمال الدين سامي. (1993). *أصول القانون الإداري(نظرية العمل الإداري)*. الإسكندرية-مصر.
4. حسام مرسي. (2011). *التنظيم القانوني للضبط الإداري*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
5. سعد الدين الشريف, حمود. (1969). فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات. (مجلة مجلس الدولة، المحرر).
6. عبد الفتاح الذهبي. (2007). *القانون الإداري المغربي*. المغرب: مطبعة الكرامة.
7. عصام علي الدبس. (2014). *القانون الإداري- الكتاب الأول- ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. عمار عوابدي. (1988). *الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري*. الجزائر.
9. عمار عوابدي. (2002). *القانون الإداري، الجزء الثاني*. د.م.ج.
10. عمار عوابدي. (2000). *القانون الإداري، الجزء الثاني -النشاط الإداري-*. الجزائر: د.م.ج.
11. محمد الصغير بعلي. (2005). *القانون الإداري الجزائري*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
12. محمد الصغير بعلي. (2005). *القرارات الإدارية*. الجزائر: دار العلوم.
13. محمود عاطف البنا. (1992). *الوسيط في القانون الإداري* (المجلد الطبعة الثامنة). القاهرة: دار الفكر العربي.

- باللغة الفرنسية:

14. fikri. (2009). *La police Administrative.* Théorie et Application Espace et Culture.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل:

15. سكينة عزوز. (1991). عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة-رسالة ماجستير-. جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
16. سعيد العموري. (2015-2016). تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية و الأهداف. *مذكرة تخرج ماستر في القانون العام-تخصص إدارة ومالية* . جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة.
17. عمر حططاش. (2017-2018). تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري. *أطروحة دكتوراه في القانون العام* . جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: المطبوعات والمقالات العلمية:

18. إلهام خرشي. (2015-2016). محاضرات في الضبط الإداري. *ألقيت على طلبة الحقوق-تخصص قانون عام* . كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2: جامعة محمد لمين دباغين.

19. أحسن غربي. (يونيو, 2020). دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثانية*.

20. صبرينة برارمة. (2020-2021). محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامغة محمد لمين دباغين، سطيف2.

21. عبد المغيث الحاكمي. (أفريل, 2020). المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية. مجلة الباحث.

22. علي الصديقي. (ماي, 2020). أزمة "كورونا" مراجعات في الفكر القانوني المعاصر (قراءة نقدية). مجلة الفقه والقانون .

23. فاتح راشي. (أفريل, 2020). دور النقل الحضري في إنتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-19). مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32.